

٤
أب١
ذي القعدة

١٤٣٧

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية الطباعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥٣

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

قيمة المجموعات السابقة لعام ٢٠١٦

	ليرة سورية
قيمة المجموعة	٢٧٠٠
قيمة العدد	٢٢٥
يضاف الى هذه القيم اجور بريد الاعداد والمجموعات التي ترسل بالبريد المسجل	

براءة الاختراع

قيمة النسخة ١٢٠

اجور نشر الاعلانات

ليرة سورية

الحد الادنى لاجرة كل اعلان	١٥٠٠
اجرة نشر كل سطر مؤلف من ٨ كلمات	١٠٠
يعتبر السطر الذي يشغل الصفحة افقيا سطرين	
يعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية افقيا	
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا	
اذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشات	
٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٣٠٠٠ ل.س	
يضاف الى هذه الاجور عشر ليرات سورية اجور البريد المضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد	

بدل الاشتراك لعام ٢٠١٦

	الجزء الاول	الجزء الثاني
	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٢٩٢٥	٤٥٠٠
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	٢٣٢٥	-
قيمة العدد	٧٥	١٨٠
قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	٤٥٠	-
اجور بريد لكل جزء	٥٢٠٠	-
	دولار اميركي	دولار اميركي
للاعداد التي ترسل خارج القطر لكافة السنوات	٤٠٠	٤٦٥
قيمة العدد	١٠	١٥

قيمة مجموعات السنين السابقة

	الجزء الاول	الجزء الثاني
	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٢٢٥٠	٢٢٥٠
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	١٦٥٠	٧٥
بدل الاشتراك في ملحق الجريدة الخاص بحماية الملكية الصناعية والتجارية		
المشتركون كافة - جهات عامة - جهات خاصة - افراد	٤٥٠٠	
قيمة العدد	٤٥٠	

دولار اميركي

للاعداد التي ترسل خارج القطر	١١٥
قيمة العدد	١٠

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<p><u>رئاسة الجمهورية</u> <u>القوانين</u></p> <p>إعفاء من المسؤولية الجزائية و الغرامات المنصوص عنها في قانون الجمارك كل من يصرح عن حيازته لأجهزة خليوية جديدة مدخلة إلى القطر بصورة غير نظامية</p>	٢٠١٦/٨/٣	٢٠	٥١١

رئاسة الجمهورية

القوانين

القانون رقم /٢٠/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المتعقدة بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/٣٠.

يصدر ما يلي:

المادة ١/١، يعنى من المسؤولية الجزائية والغرامات المنصوص عنها في قانون الجمارك النافذ كل من يقوم بالتصريح لدى المديرية العامة للجمارك عن حيازته لأجهزة خلوية جديدة مدخلة إلى القطر بصورة غير نظامية لقاء تسديد ما يترتب عليها من رسوم جمركية ورسوم أخرى وفق قيمتها المحددة من قبل مديرية الجمارك العامة.

المادة ١/٢، يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية اللازمة لأحكام هذا القانون.

المادة ٣/٣، ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ نفاذه.

دمشق في ١٤٣٧/١٠/٢٩ هجري الموافق لـ ٢٠١٦/٨/٢٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد